

تاج العروس من جواهر القاموس

قال البَدْرُ الدِّمَامِينِيّ في شرّحه : إنّ التحريكَ غيرُ معروف وإِنه وقعَ
للرّاجز على جهة الضرورة والإِتباع للفتحة . قال شيخُنَا : وهذا منه قُصورٌ وعدمُ
اطّلاع واغترارٌ بما في القامُوس والصّحاح من الاقتصار الّذي يُنافي دَعْوَى الإِحاطةِ
والاتّسع ثم قال : وما قاله الدِّمَامِينِيّ مَبْنِيٌّ على شَرْحِ الفلّاج بِالظَّهَرِ
وشَرْحه غيرُهُ بِأَنّه اسمُ مَوْضِعٍ . انتهى . و " الأَفْلَاجُ : البَعِيدُ ما بين
اليَدَيْنِ " وفي اللسان : وقيل الأَفْلَجُ : الّذي أعْوَجَّ جُوهه في يَدَيْه فإن كان في
رِجْلَيْهِ فهو أَفْجَجُ . " وَغَلَطَ الجوهريّ في قوله : البعيدُ ما بين الثَّدْيَيْنِ . " .
وفي اللسان : الأَفْلَاجُ أَيضاً من الرجال : البَعِيدُ ما بين الثَّدْيَيْنِ . قال
شيخُنَا : وقد تَعَقَّبَ جُوهه بِأَنّ المعنى واحدٌ وهو المقصود من التعبير وقالوا : يَلْزَمُ
عادةً من تَبَاعَدَ ما بين الثَّدْيَيْنِ تَبَاعُدُ ما بَيْنَ اليَدَيْنِ والثَّدْيَيْنِ عامٌّ
في الرِّجَالِ والنِّسَاءِ كما تقدّمَ فلا غلطَ . الفلّاجُ والفالِجُ : البَعِيرُ ذو
السَّنامَيْنِ وهو الّذي بين البَخْتَيْنِ والعَرَبِيّ سُمِّيَ بذلك لِأَن سَنَامَهُ نِصْفَانِ
والجمع الفَوَالِجُ . وفي الصّحاح : " الفالِجُ : الجَمَلُ الصَّخْمُ ذو
السَّنامَيْنِ يُحْمَلُ من السِّنْدِ " البلادِ المعروفةِ " للفتحِ لَعَلَّه " بالكسر . وقد
ورد في الحديث " : أَنّ فالِجاً تَرَدَّى في بئرٍ " . وقيل : سُمِّيَ بذلك لِأَن
سَنَامِيَهُ يَخْتَلِفُ مِيزَانُهُمَا . والفلّاجُ والفالِجُ : القَمَرُ . والفالِجُ في حديث
عليّ B : " إِنْ المُسْلِمَ ما لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً يَخْشَعُ لها إِذَا ذُكِرَتْ
وتُغَرِّي به لِنَامِ النَّاسِ كَالْيَاسِرِ الفالِجِ " اليَاسِرُ المُقَامِرُ الفالِجُ :
" الفائزُ من السَّهَامِ " . سَهْمُ فَالِجٍ : فائزٌ . وقد فَلَاحَ أَصْحَابُهُ وعلى
أَصْحَابِهِ إِذَا غَلَبَهُمْ . وفي حديثٍ آخَرَ : " أَيُّنَا فَلَاحَ أَصْحَابُهُ " . وفي حديث
سعدٍ : " فَأَخَذْتُ سَهْمِي الفالِجِ " : أَي القَامِرَ الغالبَ . قال : ويجوز أَن يكون
السَّهْمُ الّذي سَدَقَ به في النِّضَالِ . الفالِجُ : مَرَضٌ من الأَمْرَاضِ يَتَكَوَّنُ من
" اسْتِرخَاءِ " أَحَدِ شِقَّيِ البَدَنِ طَوِلاً ؛ هذا نَصُّ الزَّمَخْشَرِيِّ في الأَسَاسِ .
وزاد في شَرْحِ نَظْمِ الفصيح : فَيَبْطُلُ إِحْسَاسُهُ وَحَرَكَتُهُ وربما كان في عَضْوٍ
واحدٍ . وفي اللسان هو رِيحٌ يَأْخُذُ الإِنْسَانَ فَيَذْهَبُ بِشِقِّهِ . ومثْلُهُ قول الخليل
في كتاب العَيْنِ . وقد يَعْرِضُ ذلك " لِأَحَدِ شِقَّيِ البَدَنِ " وَيَحْدُثُ بَغْتَةً " .
لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِلَاغَمِيٍّ " فَأَوَّلُ ما يُورِثُ أَنَّهُ " تَنَدُّسٌ مِنْهُ مَسَالِكُ

الرُّوحَ " وهو حاصلُ كلامِ الأطباءِ . وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ -B : " الْفَالِجُ دَاءُ الْأَنْبِيَاءِ " . وقال التَّحَدُّمِيُّ في شرح الفصيح : الْفَالِجُ : دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ امْتِلَاءِ بَطْنِ الدِّمَاقِ مِنْ بَعْضِ الرُّطُوبَاتِ فَيَبْطُلُ مِنْهُ الْحِسُّ وَحَرَكَاتُ الْأَعْضَاءِ وَيَبْذُقُ الْعَلِيلُ كَالْمَيْتِ لَا يَعْقِلُ شَيْئاً . وَالْمَفْلُوجُ : صَاحِبُ الْفَالِجِ . وَقَدْ " فُلِجَ كَعُنِي " - اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ وَتَبِعَهُ الْمَشَاهِيرُ مِنَ الْأَثَمَّةِ زَادَ شَيْخُنَا : وَبَقِيَ عَلَى الْمَصْنُفِ أَنَّهُ يَقَالُ : فُلِجَ بِالْكَسْرِ كَعَلِمَ : حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ وَالسَّرَفُوسِيُّ وَغَيْرُهُمَا - " فَهُوَ مَفْلُوجٌ " قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لِأَنَّهُ ذَهَبَ نِصْفُهُ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : فُلِجَ فَالِجاً أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ . بِلَا لَامٍ : " ابْنُ خَلَاوَةَ " الْأَشْجَعِيُّ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ مِنْ قِصَصَاتِهِ أَنَّهُ " قِيلَ لَهُ يَوْمَ الرِّقْمِ " - مُحَرَّكَةً مِنْ أَيْسَاهُمُ الْمَشْهُورَةِ - " لَمَّا قَتَلَ أُزَيْدُ الْأَسْرَى " هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَفِي بَعْضِهَا : لَمَّا قَتَلَ أُنَيْسُ الْأَسَدِيَّ وَلَا يَصِحُّ " : أَتَذْصُرُ أُزَيْدُ سَاءً ؟ فَقَالَ : إِنْ مِنْهُ بَرِّي . وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَذَكِّرِ : مِنَ الْأَمْرِ " : فُلَانٌ يَدَّسَعِيَّ عَلَيَّ فَوَدَيْنِ وَعِلَاوَةً " وَأَنَا مِنْهُ فَالِجٌ بِنُ خَلَاوَةَ " : أَيُّ أَنَا مِنْهُ بَرِّي ؛ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ : يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ مِنْهُ بِمَعَزَلٍ : كُنْتَ مِنْ هَذَا فَالِجٌ بِنُ خَلَاوَةَ يَا فَتَى . وَفِي اللَّسَّانِ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ : لَا زَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلٍ رَوَاهُ شَمِيرُ ابْنِ هَانئٍ عَنْهُ . " وَالْفَلَّاجَةُ كَسَفُّوْدَةٍ : الْقَرِيَّةُ مِنْ